



2 تشرين الأول/أكتوبر

2019

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الأصل: اللغة الإنجليزية

الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019

البند 3 من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مشروع القرار IG.24/8: خارطة الطريق للتعيين المحتمل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت عملاً بالمرفق السادس من اتفاقية ماريبول، ضمن إطار عمل اتفاقية برشلونة

لأسباب تتعلق بالبيئة والاقتصاد في التكاليف، يتم طباعة هذا المستند بعدد محدود. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة الأمانة العامة

اعتمد الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة (COP 19) (أثينا، اليونان، 9-12 شباط/فبراير 2016) في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ("اتفاقية برشلونة") وبروتوكولاتها، القرار رقم IG.22/4 بشأن الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتصدي له (2016-2021)، والمشار إليها فيما في هذه الوثيقة باسم الاستراتيجية الإقليمية (2016-2021)، التي تتناول قضية منع تلوث الهواء الناجم عن السفن في الهدفين المحددين 1 و15.

على وجه الخصوص، أنشأ الهدف المحدد 15 من أهداف الاستراتيجية الإقليمية (2016-2021) لجنة فنية من الخبراء، والتي عملت عن طريق المراسلات، عينتها الأطراف المتعاقدة لإجراء دراسة الجدوى التقنية، وفحص ما إذا كان من المناسب، في المرحلة الحالية، وضع خارطة طريق للتخصيص للتقدم بطلب إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) لتعيين منطقة لمراقبة انبعاثات (ECA) أكاسيد الكبريت (SO_x) في مناطق معينة في البحر الأبيض المتوسط تتطلب حماية بيئية محددة، واستكشاف المزيد من الخطوات الممكنة. كذلك طلبت الاستراتيجية الإقليمية (2016-2021) من المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC) إعداد، على سبيل الأولوية العليا، دراسة تستند إلى مدخلات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بهدف تقييم جدوى البدائل المشار إليها أعلاه.

وافق الاجتماع العشرون للأطراف المتعاقدة (COP 20) (تيرانا، ألبانيا، 17-20 كانون الأول/ديسمبر 2017) في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها على أن يدرج في برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط نشاطاً يهدف إلى دراسة إمكانية تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط أو أجزاء منها كمناطق (مناطق) لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت، بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973، بصيغته المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والصيغة المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1997 (ماربول) والتنفيذ الفعال للتدابير الحالية للكفاءة في استخدام الطاقة.

وفي هذا السياق وبهدف تسهيل تنفيذ هذا النشاط، الذي موله الصندوق الاستثماري للبحر الأبيض المتوسط (MTF) وكذلك البرنامج المتكامل للتعاون التقني (ITCP) التابع للمنظمة البحرية الدولية ومساهمة طوعية من حكومة إيطاليا، قامت لجنة الخبراء الفنية لمنطقة (مناطق) التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت من خلال المراسلات التي تنسقها الأمانة العامة (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط) بما يلي:

- مراجعة مسودة الاختصاصات لتوفير الخدمات الاستشارية لإعداد دراسة الجدوى التقنية، وفقاً لما أعدته الأمانة العامة؛
- مراجعة مسودة استبيان عام لدعم دراسة الجدوى التقنية، وفقاً لما أعدته الأمانة العامة؛
- مراجعة مشروع دراسة الجدوى التقنية، وفقاً لما أعدته الأمانة العامة؛ و
- مراجعة المسودة المنقحة من دراسة الجدوى التقنية بالإضافة إلى مسودة التوصيات، بما في ذلك مشروع خارطة طريق وكذلك مشروع العرض الأولي المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، وفقاً لما أعدته الأمانة العامة.

بعد ذلك، نظم المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط ورشة العمل الإقليمية بشأن التصديق والتنفيذ الفعال للمرفق السادس من اتفاقية ماربول (فاليينا، مالطا، 11-13 كانون الأول/ديسمبر 2018)، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي تم تمويله من قبل البرنامج المتكامل للتعاون الفني التابع للمنظمة البحرية الدولية ومساهمة طوعية من حكومة فرنسا. حدد المشاركون من ست عشرة (16) دولة ساحلية في البحر الأبيض المتوسط (بما في ذلك ست دول لم تصدق بعد على المرفق السادس من اتفاقية ماربول)، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة البحرية الدولية، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق - لجنة هلسنكي أو HELCOM، ومنظمة محلية غير حكومية (NGO) العقبان الرئيسية التي تعترض التصديق والتنفيذ الفعال واستكشفتها إمكانيات التطبيق والإفاد الإقليمي ودون الإقليمي لأحكام المرفق السادس من اتفاقية ماربول في منطقة البحر الأبيض المتوسط وكذلك ناقشوا مشروع دراسة الجدوى التقنية.

وعلى أساس نتائج عمل لجنة الخبراء الفنية لمنطقة (مناطق) التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت، بما في ذلك دراسة الجدوى التقنية، ناقش الاجتماع الثالث عشر لمراكز التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (فلوريانا، مالطا، 11-13 حزيران/يونيو 2019) القضايا ذات الصلة ووافق من حيث المبدأ على خارطة طريق التعيين المحتمل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط كمناطق تحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملاً بالمرفق السادس من اتفاقية ماربول، ضمن إطار عمل اتفاقية برشلونة، على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا القرار.

يتعلق هذا القرار بالنتيجة الاستراتيجية 2.7 (تحديد القضايا الجديدة والناشئة ومعالجتها، بحسب الاقتضاء) والنتائج الرئيسية الإرشادي 2.7.1 (الاستعراضات/موجزات السياسات الموضوعية والمقدمة إلى الأطراف المتعاقدة بشأن الملوثات الناشئة وتحمض المحيطات وتغير المناخ والروابط مع العمليات العالمية ذات الصلة) للاستراتيجية متوسطة الأجل للفترة 2016-2021 التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وسيتم تنفيذه من خلال النشاط 2.7.1.2 (دراسة إمكانية تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط، أو أجزاء منها، كمناطق (مناطق) تحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت بموجب المرفق السادس من اتفاقية ماربول

والتنفيذ الفعال للتدابير الحالية للكفاءة في استخدام الطاقة)، الذي سيتطلب تعبئة الموارد الخارجية لتكملة تمويل الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط حسب الاقتضاء (البرنامج المتكامل للتعاون الفني التابع للمنظمة البحرية الدولية، المساهمات الطوعية أو العينية من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة)، لا سيما لإجراء الدراسات الإضافية، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 المقترحين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

تولى اجتماع مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط استعراض مشروع القرار المقترح ومرفقه (أثينا، اليونان، 10-13 أيلول/سبتمبر 2019)، وتم تنقيحه وفقاً لتلك المراجعة واعتماده لتقديمه إلى المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة والنظر فيه على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

مشروع القرار IG.24/8

[خارطة طريق] مقترح] للتعيين [المحتمل] لمنطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة تحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملاً بالمرفق السادس من اتفاقية ماربول، ضمن إطار عمل اتفاقية برشلونة]

الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها في اجتماعهم الحادي والعشرين،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نريده"، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 288/66 في 27 تموز/يوليو 2012،

وإذ تشير إلى القرار 1/70 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.4/Res.21 في 15 آذار/مارس 2019، المعنون "نحو كوكب خال من التلوث"،

وإذ تراعي البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناجم عن السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ (2002)، وخصوصاً المادة 4 من هذا البروتوكول، حيث يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي لمنع التلوث الناجم عن السفن في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتشريعاتها المعمول بها في هذه المنطقة بصفتها دولة علم ودولة ميناء ودولة ساحلية،

وإذ تشير كذلك إلى الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتصدي له التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الرابع عشر (COP 14) (بورتوروز، سلوفينيا، 8-11 شباط/نوفمبر 2005)، التي تهدف، بموجب الهدف المحدد 13، إلى دراسة إمكانية تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة تحكم في انبعاثات (ECA) أكاسيد الكبريت (SO_x) بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973، بصيغته المعدلة بموجب بروتوكول 1978 المتعلق بها، والصيغة المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1997 (ماربول)، والمشار إليها فيما يلي باسم مقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات (Med ECA)،

وإذ تشير كذلك إلى القرار IG.22/4 بشأن الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتصدي له (2016-2021)، الذي اعتمدهت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها التاسع عشر (أثينا، اليونان، 9-12 شباط/فبراير 2016)، الذي يهدف، بموجب الهدف المحدد 15، إلى دراسة إمكانية مقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات والتنفيذ الفعال للتدابير الحالية للكفاءة في استخدام الطاقة،

وإذ تقر بدور المنظمة البحرية الدولية وأهمية التعاون في إطار عمل هذه المنظمة، لا سيما في تشجيع اعتماد وتطوير القواعد والمعايير الدولية لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن،

وإذ تراعي أيضاً الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والصيغة المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1997 (ماربول)، لاسيما المرفق السادس من الاتفاقية بشأن اللوائح المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم من السفن، والمادة 14 منها بشأن أكاسيد الكبريت (SO_x) والجسيمات، وكذلك التذييل الثالث منها بشأن معايير وإجراءات تعيين مناطق التحكم في الانبعاثات (ECA)،

وإذ تشير إلى ولاية المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار منظومة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط - اتفاقية برشلونة وأهميتها لتنفيذ هذا القرار،

وإذ تعي أنه يجب تنظيم الشحن الدولي على المستوى العالمي حتى يكون أي منظومة مراقبة فعالاً ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص لجميع السفن،

وإذ تلاحظ مع القلق آثار انبعاثات أكاسيد الكبريت من السفن على صحة الإنسان والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتؤكد على أهمية اتخاذ إجراءات للتعامل مع مثل هذه القضية، من خلال [مقترح] [إمكانية] [مقترح] تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات (Med ECA)،

وإذ تقر بمزايا تعيين كل مناطق البحر الأبيض المتوسط كمناطق تحكم في انبعاثات (ECA) أكاسيد الكبريت SO_x

وإذ تسلط الضوء على أهمية تقديم مساعدة مستمرة للتصديق والتنفيذ الفعال للمرفق السادس من اتفاقية ماربول، للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التي تطلب ذلك،

وإذ تؤكد على ضرورة جمع المعارف وإجراء مزيد من الدراسات [خاصة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية] لدعم [مقترح] [إمكانية] [مقترح] تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمناطق لمراقبة الانبعاثات،

وإذ تلاحظ أنه اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفقًا للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، سيتم تقليل المحتوى الكبريتي في زيت الوقود المستخدم على متن السفن التي تعمل خارج المناطق المحددة لمراقبة الانبعاثات (ECA) إلى 0.50% م/م من 3.5% م/م، والذي سوف يكون له تأثير كبير على إمدادات الوقود والأعمال الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية مقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمناطق لمراقبة الانبعاثات في (Med ECA)

وإذ تراعي تقرير الاجتماع الثالث عشر لمراكز التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في فلوريانا، مالطة، في الفترة من 11 إلى 13 حزيران/يونيو 2019،

1. تعتمد خارطة الطريق [مقترح] [مقترح] [المحتمل] [لمنطقة] البحر الأبيض المتوسط [بأكملها] كمناطق لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت عملاً بالمرفق السادس من اتفاقية ماريبول، في إطار عمل اتفاقية برشلونة، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار؛

2. [تطلب من الأمانة العامة تقديم الدعم الفني والمالي اللازم للأطراف المتعاقدة وأن تلبى أي احتياجات محددة من قبل الدراسات قبل مقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط لمراقبة الانبعاثات (Med ECA)؛]

3. [توافق على تمديد ولاية اللجنة الفنية للخبراء بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن منطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت (SO_x) (MAP) (ECA) حتى 30 نيسان/أبريل 2021، للإشراف خلال [فترة السنتين 2020-2021] [فترة 2020-2023] على الانتهاء من جمع المعارف التالية والتحضيرات للدراسات التالية [خاصة الاجتماعية والاقتصادية]، بما في ذلك وضع اختصاصات كل منها، من خلال المراسلات التي ينسقها المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، عند دراسة إمكانية تعيين المقترح لمنطقة البحر الأبيض المتوسط كمناطق لمراقبة الانبعاثات (Med ECA)؛]

(أ) جمع المعارف:

- ملخص التقييم؛
- تحديد كمية الأثار المرتبطة بترسبات المادة الجسيمية PM_{2.5} والسميات الجوية؛
- تفاصيل إضافية عن ضوابط الانبعاثات البرية الخاصة بـ SO_x و PM في الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط؛
- وعناصر إضافية عن الأثار الاقتصادية المترتبة على النقل البحري المشارك في التجارة الدولية.

(ب) مزيد من الدراسات:

- تقييم إضافي للأثر الاقتصادي، وعلى وجه التحديد:
 - تحليل التأثيرات على النقل البحري المشارك في التجارة الدولية وكذلك على تحول الوسائط التجارية خارج البحر الأبيض المتوسط؛
 - وتحليل التأثيرات على نشاط النقل البحري قصير المسافات وكذلك التأثير الاجتماعي والاقتصادي على الأطراف المتعاقدة بما في ذلك تنمية الجزر والمناطق النائية والجزرية.
- تحليلات إضافية خاصة بتزويد الوقود وتقنياته (الإنتاج الإقليمي للوقود وتوافر الوقود وتكنولوجيات الامتثال البديلة)؛]

4. [تطلب من الأمانة العامة تحديث مشروع العرض الأولي المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن [مقترح] [محتمل] لتعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط لمراقبة الانبعاثات (Med ECA)، تحت إشراف اللجنة الفنية للخبراء المعنية بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لمنطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت SO_x المشار إليها في الفقرة 2. أعلاه تماشيًا مع خارطة الطريق المتفق عليها؛]

5. تدعو الأطراف المتعاقدة لتقديم الدعم الكامل، تقنيًا، من حيث تقديم الخبرة، وماديًا، من حيث المساهمات الطوعية، عند الاقتضاء، لمواصلة عمل اللجنة الفنية للخبراء المعنية بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لمنطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت SO_x من أجل ضمان الانتهاء من جمع المعارف وإجراء الدراسات الإضافية المذكورة أعلاه بطريقة فعالة ومنسقة وفي الوقت المناسب؛

6. تشجيع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على التصديق والتنفيذ الفعال للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول في أقرب وقت ممكن، إذا لم تقم الأطراف المتعاقدة بذلك حتى الآن؛

7. تؤكد على ضرورة ضمان التأزر اللازم لدعم تلك الجهود، من خلال التعاون الفني وأنشطة بناء القدرات التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية، والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمفوضية الأوروبية والوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ و

8. تطلب أيضاً من الأمانة العامة إعداد وثيقة معلومات تتعلق باعتماد هذا القرار وتقديمه إلى الجلسة القادمة للجنة البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية للنظر فيها.

[المرفق

خارطة الطريق [لمقترح]التعيين [المحتمل] لمنطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة تحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملاً بالمرفق
السادس من اتفاقية ماربول، ضمن إطار عمل اتفاقية برشلونة

1 المقدمة

توضح خارطة الطريق هذه العملية المفضية إلى [مقترح] [محملي] لتعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما هو محدد في المادة 1 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ("اتفاقية برشلونة")، كمنطقة تحكم في انبعاثات (ECA) أكاسيد الكبريت (SO_x) عملاً بالمرق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973، بصيغته المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والصيغة المعدلة الأخرى ببروتوكول عام 1997 (ماربول)، في إطار عمل اتفاقية برشلونة، والمشار إليها فيما يلي باسم مقترح Med ECA، والتي توضح الأهداف والخطوات والجدول الزمني، بما في ذلك المعالم الرئيسية والإجراءات، التي تخدم هذا الغرض.

2 الأهداف

تتمثل أهداف العملية في شقين:

1. الوصول إلى توافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بهدف صياغة مقترح مشترك ومنسق حول مقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات وتقديمه للمنظمة البحرية الدولية؛ و
2. (فقط في حالة التوصل إلى توافق في الآراء) تقديم المقترح المشترك والمنسق لتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها المنظمة، وتقييم المقترح واعتماده من قبل المنظمة والتي قد تنظر في تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول، المتعلق بمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات وتعتمده وتضعه حيز التنفيذ، وأن تضع مقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات حيز التنفيذ بفعالية ضمن إطار زمني معقول وعملي، على النحو الذي حددته الأطراف المتعاقدة إلى اتفاقية برشلونة.

3 الخطوات

الخطوات الرئيسية (2020-2021):

- استمرار تقديم مساعدة للتصديق والتنفيذ الفعال للمرفق السادس من اتفاقية ماربول، للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التي تطلب ذلك،
- الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة؛
- إجراء المزيد من الدراسات لمعالجة المعايير والإجراءات الخاصة بتعيين مناطق التحكم في الانبعاثات المنصوص عليها في التذييل الثالث في المرفق السادس من اتفاقية ماربول²؛
- تحديث مشروع العرض الأولي المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية بناءً على جمع المعارف المكتمل والدراسات الإضافية التي أجريت؛
- مراجعة نتائج الدراسات الإضافية من قبل اللجنة الفنية للخبراء المعنية بمنطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت SO_x؛
- مراجعة ومصادقة المشروع المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية من قبل اللجنة الفنية للخبراء المعنية بمنطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت SO_x؛
- مراجعة ودراسة واعتماد المقترح المشترك والمنسق لتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية إن وجد، من قبل الاجتماع الرابع عشر لمراكز التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛
- الموافقة على مشروع قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن المقترح المشترك والمنسق لتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، إن وجد، من قبل اجتماع مراكز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط؛
- اعتماد قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن المقترح المشترك والمنسق لتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، إن وجد، من قبل الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

الخطوات النهائية (بعد 2021)³

¹ على النحو المشار إليه في الفقرة 2(أ) من هذا القرار.
² على النحو المشار إليه في الفقرة 2(ب) من هذا القرار.
³ فقط إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بشأن المقترح المشترك والمنسق لتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية.

- تقديم المقترح المشترك والمنسق لتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها المنظمة؛
- تقييم المقترح المذكور المقدم من لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والاتفاق عليه، إن وجدت؛
- النظر والموافقة على مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول المتعلقة بتعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات من قبل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، إن وجد، ومطالبة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بتعميمه وفقاً للمادة 16 (2) من اتفاقية ماريبول، بهدف اعتماده في الجلسة التالية للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية؛
- تعميم مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقترحة من قبل الأمين العام التابع للمنظمة البحرية الدولية وتقديمها إلى جميع أعضاء المنظمة وجميع الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيها؛
- النظر في مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات من قبل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، إن وجد؛ واعتماده؛
- تحديد تاريخ بدء نفاذ تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات من قبل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، إن وجد، وفقاً للمادة 16(2)(iii)(f) من اتفاقية ماريبول؛
- الموافقة على مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات، إن وجد؛
- بدء نفاذ تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات، إن وجد؛
- دخول منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات حيز النفاذ الفعلي، إن وجد.

الخطوات الرئيسية (2020-2021):

• الإجراءات الوطنية

الإجراءات	المعالم الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> استمرار تقديم مساعدة للتصديق والتنفيذ الفعال للمرفق السادس من اتفاقية ماريبول، للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التي تطلب ذلك، 	فترة السنتين 2020-2021

• الإجراءات الإقليمية

الإجراءات	المعالم الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة⁴؛ إجراء المزيد من الدراسات لمعالجة المعايير والإجراءات الخاصة بتعيين مناطق التحكم في الانبعاثات المنصوص عليها في التذييل الثالث في المرفق السادس من اتفاقية ماريبول⁵؛ تحديث مشروع العرض الأولي المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية بناءً على جمع المعارف المكتمل والدراسات الإضافية التي أجريت؛ مناقشة ضمن إطار اللجنة الفنية للخبراء المعنية بمناطق التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت SO_x والتي ستوكل إليها المهام الآتية: <ul style="list-style-type: none"> مراجعة نتائج الدراسات الإضافية؛ و مراجعة ومصادقة مسودة العرض للمنظمة البحرية الدولية 	نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر 2020
<ul style="list-style-type: none"> تقديم مذكرة من الأمانة العامة للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تتضمن مسودة العرض للمنظمة البحرية الدولية، إلى الاجتماع الرابع عشر لمراكز تنسيق المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط. 	بحلول نيسان/أبريل 2021 (يؤكد لاحقًا)
<ul style="list-style-type: none"> مراجعة مذكرة الأمانة العامة للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والنظر فيها، بما في ذلك مسودة العرض للمنظمة البحرية الدولية، إجراء مناقشات حول: <ul style="list-style-type: none"> ما إذا كان سيتم عرض مقترح على المنظمة البحرية الدولية بمقترح لتعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمناطق لمراقبة الانبعاثات أم لا؛ 	أيار/مايو 2021 (يؤكد لاحقًا)

⁴ على النحو المشار إليه في الفقرة 2(أ) من هذا القرار.

⁵ على النحو المشار إليه في الفقرة 2(ب) من هذا القرار.

<ul style="list-style-type: none"> ○ التوقيت الأنسب لمثل هذا العرض، إن وجد؛ و ○ التاريخ الفعلي لدخول مقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات حيز التنفيذ، إن وجد. ● المصادقة على المقترح المشترك والمنسق للتعيين المقترح للبحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم للمنظمة البحرية الدولية، إن وجد. 	
<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم مشروع قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن المقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، إن وجد، إلى اجتماع مراكز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط. (بشرط التوصل إلى اتفاق في الاجتماع الرابع عشر لمراكز التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط) 	<p>بحلول تموز/يوليو 2021 (يؤكد لاحقاً)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● الموافقة على مشروع قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن المقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية 	<p>أيلول/سبتمبر 2021 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>اجتماع مراكز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم مشروع قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن المقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، إلى المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة. (بشرط التوصل إلى اتفاق في اجتماع مراكز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط) 	<p>بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2021 (يؤكد لاحقاً)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● اعتماد مشروع قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن المقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية 	<p>كانون الأول/ديسمبر 2021 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>الاجتماع الثاني والعشرون لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها</p>

● الإجراءات العالمية

الإجراءات	المعالم الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم وثيقة معلومات، أعدها المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تتعلق باعتماد قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن خارطة الطريق، المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية. (بشرط التوصل إلى اتفاق في المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة) 	<p>27 كانون الأول/ديسمبر 2019 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>(تحديد مهلة 13 أسبوعاً لتقديم الوثائق (بما في ذلك وثائق المعلومات) التي تحتوي على أكثر من ست صفحات من نص (الوثائق الضخمة) إلى الجلسة الخامسة والسبعين للجنة حماية البيئة البحرية)</p>

	التابعة للمنظمة البحرية الدولية (MEPC 75)
<ul style="list-style-type: none"> عرض بواسطة المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط لوثيقة المعلومات المتعلقة باعتماد قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن خارطة الطريق. 	30 آذار/مارس - 3 نيسان/أبريل 2020 (يؤكد لاحقاً) الجلسة الخامسة والسبعون للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (MEPC 75)

الخطوات النهائية (بعد 2021):⁶

• الإجراءات العالمية

الإجراءات	المعالم الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> تقديم المقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية (إلى جانب التعديل المقترح للمرفق السادس من اتفاقية ماربول). (بشرط التوصل إلى اتفاق في المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة) 	<p>بحلول كانون الثاني/يناير 2022 (يؤكد لاحقاً)</p> <ul style="list-style-type: none"> تحديد مهلة 13 أسبوعاً لتقديم الوثائق (بما في ذلك وثائق المعلومات) التي تحتوي على أكثر من ست صفحات من نص (الوثائق الضخمة) إلى الجلسة الثمانية والسبعين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (MEPC 78)
<ul style="list-style-type: none"> تقديم مقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية (إلى جانب التعديل المقترح للمرفق السادس من اتفاقية ماربول). تقييم المقترح المذكور والموافقة عليه، إن وجد؛ و النظر في مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات والموافقة عليه، إن وجد، ومطالبة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بتعميمه وفقاً للمادة 16(2) من اتفاقية ماربول، بهدف اعتماده في الجلسة التالية للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية؛ إن وجد. 	<p>نيسان/أبريل 2022 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>الجلسة الثمانية والسبعون للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (MEPC 78)</p>
<ul style="list-style-type: none"> تعميم مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقترحة من قبل الأمين العام التابع للمنظمة البحرية الدولية وتقديمه إلى جميع أعضاء المنظمة وجميع 	<p>بحلول نيسان/أبريل 2022 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>(قبل ستة أشهر على الأقل من النظر</p>

⁶ فقط إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بشأن المقترح المشترك والمنسق لمقترح تعيين البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية.

<p>الأطراف. (بشرط التوصل إلى اتفاق في (MEPC 78)</p>	<p>(فيها)</p>
<ul style="list-style-type: none"> النظر في مشروع تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات؛ إن وجد، واعتماده، تحديد تاريخ بدء نفاذ تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات، إن وجدت، وفقاً للمادة 16(2)(iii)(f) من اتفاقية ماربول؛ 	<p>تشرين الأول/أكتوبر 2022 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>الجلسة التاسعة والسبعون للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (MEPC 79)</p>
<ul style="list-style-type: none"> اعتبار تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات مقبولاً، إن وجد؛ <p>(بشرط التوصل للاتفاق في الدورة التاسعة والسبعين للجنة حماية البيئة البحرية، وما لم يكن قبل التاريخ المقترح قد أُخبر ما لا يقل عن ثلث الأطراف أو أطراف الأساطيل التجارية المجتمعة التي تشكل ما لا يقل عن 50% من إجمالي حمولة الأسطول التجاري العالمي المنظمة باعتراضهم على التعديل)</p>	<p>ليس قبل 1 أيلول/سبتمبر 2023 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>(وفقاً للمادة 16(2)(iii)(f) من اتفاقية ماربول: "لا تقل الفترة عن عشرة أشهر")</p>
<ul style="list-style-type: none"> بدء نفاذ تعديل المادة 14 للمرفق السادس من اتفاقية ماربول المتعلقة بمقترح تعيين منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات، إن وجد؛ 	<p>ليس قبل 1 آذار/مارس 2024 (يؤكد لاحقاً)</p> <p>(وفقاً للمادة 16(2)(ii)(g) من اتفاقية ماربول: "سنة أشهر من اعتمادها")</p>
<ul style="list-style-type: none"> دخول منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة لمراقبة الانبعاثات حيز النفاذ الفعلي، إن وجد. 	<p>(يؤكد لاحقاً)⁷</p>

7